لم يضمن المشتري عند ابي حنيفة وقالا يضمن في المدبر وام الولد قيمتهما وهو رواية عن ابي حنيفة فيضمن في ام
الولد ثلث قيمتها قنة وفي المدبر ثلثا قيمته قنا ولم يجز بيع السمك قبل الصيد وكذا لو كان في حظيرة لا
يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يؤخذ الا بالاصطياد ومعناه اذا اخذه ثم القاه في الحظيرة حتى صار
ملكا ولو اجتمعت لا بالاصطياد لم يصح بيعها سوا امكن اخذها او لا وان سد موضع دخول الماء
بحال لا يستطيع الخروج عنها لا يصح البيع عند البعض المشايخ وقيل يصح ان امكن اخذهن
بلا اصطياد وهذا الخلاف فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد واما اذا هيأها ملكها كلها بلا اختلاف
ولم يجز بيع الطير في الهوا مطلقا سوا اخذه ثم ارسله او لا وانما قيد به لانه لو اصطاده ثم القاه في
الحظيرة نظر ان امكن اخذه من غير حيلة جاز والا لا والحمل والنتاج والحمل ما في البطن والنتاج ما يحمل هذا
الحمل وهو حبل الحبلة وقد كانوا يبيعونها دون ذلك في الجاهلية واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف وقال
ابو يوسف يجوز بيع اللؤلؤ وله الخيار اذا راه والصوف على ظهر الغنم وعن ابي يوسف انه يجوز بيع هذا الصوف
ولم يجز بيع الجذع في السقف وذراع من ثوب مطلقا سوا ذكرا موضع القطع او لم يذكره ولو اخرج البايع
الجذع او قطع الذراع من الثوب قبل فسخ المشتري العقد انقلب صحيحا وضربة القانص اي الصايد وهو
ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة ولم يجز بيع المزابنة مطلقا سوا كان في خمسة اوسق او فيما دونها او
فيما زاد والمزابنة بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق
ولا يجوز فيما زاد عليها وفي قدر الخمسة قولان والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهذه بيوع كانت
في الجاهلية وهو ان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او
نبذها اليه البايع لزم البيع فالاول بيع الملامسة والثاني القاء الحجر والثالث المنابذة وذكر في المنتقى قال
قال ابو حنيفة رحمه الله الملامسة ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري
كذلك والقاء الحجر ان يقول المشتري او البايع اذا القيت الحجر وجب البيع وثوب من ثوبين بان يقول بعت
منك احد هذين الثوبين والمراعي واجارتها وهي المراعي جمع مرعى كالموالي جمع مولى والمراد بها
الكلا النابت مطلقا سوا كان في ارض مباحة او مملوكة بدون الارض قبل القطع والاحراز واما لو
كان الكلا منبتا بان سقى الارض لاخذ الحشيش فنبت بتكليفه جاز بيعه كذا في النصاب وانما قيد بدون
الارض لانه لو باع المملوكة لم يدخل الكلا في البيع كالشجر ولم يجز بيع النحل عندهما مطلقا وعند محمد

والشافعي

والشافعي يجوز اذا كان مجموعا ويباع دود القز وبيضه عند محمد مطلقا سوا ظهر القز او لا وقال ابو حنيفة
لا يصح بيعها وقال ابو يوسف يصح بيع الدود اذا ظهر فيه القز والا لا وابو يوسف اضطرب في بيضه ولم
يجز بيع الابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة ولو في قدح مطلقا سواء كان لبن حرة او
امة وقال الشافعي يجوز مطلقا وقال ابو يوسف ان كان لبن امة يجوز والا لا والاوصية في عين رمدة عند
بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولم يجز بيع شعر الخنزير ولكن ينتفع
به للخرز عند محمد وعند ابي يوسف انه يكره ذلك والصحيح قول ابو يوسف وعن بعض السلف انه كان لا
يلبس مكعبا او خفا خرز بشعر الخنزير وشعر الانسان والانتفاع به ايضا وعن محمد انه جوز الانتفاع به
و... جلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وقرنها وصوفها ووبرها
وشعرها وفي الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع بها ويباع عظم الفيل وينتفع به عندهما وعند محمد لا يصح
بيعه والانتفاع به ولم يجز بيع علو سقط اي اذا كان علو لاحد وسفل لاخر فسقطا او سقط العلو
وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع العلو لم يجز وان سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع و
لم يجز بيع امة تبين انه عبد وكذا عكسه اي اشترى شخصا على انه امة فاذا هو عبد او على
انه عبد فاذا هو امة لم يجز استحسانا خلافا لزفر وانما قيد بالامة لو اشترى بهيمة على انه ذكر فاذا هو
انثى صح البيع ولم يجز شرى ما باع بالاقل قبل النقد مطلقا سوا كان بشرائه او بشراء من لا تقبل شهادته
له كولده ووالده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في غير العبد والمكاتب
وسوا باع بنفسه او بيع له بان باع وكيله وسوا اشترى لنفسه او لغيره من مشتريه او من وارثه لا من الموهوب
له او الموصى له هذا كان المبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا واما اذا تعيب المبيع ذاتا في يد المشتري
فباعه من البايع باقل من الثمن جاز وانما قلنا ذاتا لانه لو انتقصت قيمته بتغير السعر لم يجز شراؤه
بالاقل وشرطنا اتحاد الثمنين جنسا لانه اذا اشتراه بثمن آخر غير جنس الثمن الاول يجوز وان كان الثاني
اقل ثم الدينار جنس الدراهم حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها اقل
من الثمن الاول لم يجز استحسانا وجاز قياسا وهو قول زفر ثم ان هذا لا يجوز عندنا خلافا للشافعي
ولفظ الاقل يشير الى انه لو اشترى باكثر او بمثله جاز وصح البيع فيما ضم اليه حتى لو اشترى
امة بخمسماية وقبضها ثم باعها واخرى معها من البايع قبل نقد الثمن بخمسماية صح الشرا في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)